ALEXANDRIA
MAILING
19 APR 1957

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٢٨ مكرر "ب") الصادر فى يوم الخميس ٤ رمضان سنة ١٣٧٦ — ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه القانون المرافق .

مادة ٢ — يقوم المجلس المؤقت الصادر به قرار وزير العدل تاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بأعمال مجلس النقابة بكامل سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها بهذا القانون لحين تشكيل مجلس النقابة الجديد وكذلك تستمر اللجان الفرعية القائمة الآن لحين تشكيل اللجان الفرعية الجديدة ويكون طلب انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس للنقابة وكذلك اجتماع المحامين لانتخاب أعضاء اللجان الفرعية لأول مرة طبقا لهذا القانون بقرار يصدر من وزير العدل .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون :

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون المحاماة

الباب الأول

فى الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين :

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ثالثا) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبر

معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(رابعاً) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أواعتزل وظيفته أو مهنتهأو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف .

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

مادة ٣ — يشمل الجدول العام أسماء جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين ام غير مشتغلين . ويبين به محل اقامتهم .

ويلحق بهذا الجدول :

(أ) جدول للمحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

(ب) جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى .

(ج) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية .

(د) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية .

(هـ) جدول للمحامين تحت التمرين .

(و) جدول للمحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته كل محكمة ونسخة أخرى دل غرفة من غرف المحامين بالمحاكم وثلاث نسخ منها دار النقابة .

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين الى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين وتؤلف من رئيس محكمة استئناف القاهرة ومن النائب العام أو من يقوم مقامهما ومن ثلاثة من المحامين المقررين أمام محكمة النقض يعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول .

مادة ٦ — اذا رفض الطلب بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه به . وإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام اللجنة خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه فاذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فيه خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه فى الحالة الأولى ومن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحالة الثانية — ويكون الإعلان فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه . وإذا بنى قرار الرفض على ما جاء بالبند الأخير من المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائياً .

ويحصل الطعن بالنقض وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية — أما المعارضة فتكون بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٨

مادة ٨ — للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

وله أن يطلب الى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين وتسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الثانية والخامسة والسادسة .

ولمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقاً لنصوص هذا القانون وللائحة الداخلية للنقابة ويعلن هذا الطلب للمحامى وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة القبول .

وللنيابة العامة والمحامى الطعن بالنقض فى القرار الذى يصدر فى هذه الحالة وذلك بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد وفقاً للاجراءات المقررة للطعن بالنقض فى المواد الجنائية .

مادة ٩ — يؤدى المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أمام إحدى محاكم الاستئناف قبل مزاولة العمل اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها »

الباب الثالث

فى التمرين

مادة ١٠ — تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين :

(أ) مدة التمرين سنتان

(ب) يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ويجوز بطريق الاستثناء

ترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(ج) تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامى الذى يمضى عليه فى التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية ولا يجوز إعادة قيد أسمه إلا بعد مضى سنة على أن يكون القيد بالجدول المذكور (جدول المحامين تحت التمرين) .

(د) لايجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طول مدة التمرين ويكون للنقابة فى حالة مخالفة هذا الحكم أن تستصدر بعد سماع أقوال المحامى أمرا على عريضة من المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المذكور بإغلاقه ويكون له أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه .

وله أن يوقع صحف الدعاوى أمام المحاكم المذكورة أو المذكرات أو الأوراق أمام المحاكم أو مكاتب الشهر أوالتوثيق أو مكاتب السجل التجارى إلانيابة عن المحامى الذى التحق بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته .

(هـ) يكون للمحامى خلال مدة التمرين الحق فى حضور التحقيقات أمام النيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(و) ليس للمحامى طول مدة التمرين أن يترافع أمام محاكم الجنايات .

(ز) ليس للمحامى تحت التمرين فى السنة الأولى أن يترافع أمام غرفة الإتهام أو قاضى الأمور المستعجلة وله أن يترافع أمامهما فى السنة الثانية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(ح) يجب أن يكون بمكتب كل محام مقرر أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف محام تحت التمرين يختاره هو ويكون له فى السنة الأولى مصروفات انتقال لاتقل عن خمسة جنيهات شهريا وفى السنة الثانية مكافأة لا تقل عن عشرة جنيهات شهرياً على أن لمجلس النقابة أن يعفى المحامى من هذا الالتزام لأسباب تبرر ذلك .

ويكون مجلس النقابة دون غيره هو المختص بالفصل نهائياً فى كل خلاف يقع بين المحامى تحت التمرين وبين المحامى الذى يعمل بمكتبه .

(ط) بعد انقضاء فترة التمرين يطلب المحامى نقل اسمه إلى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية ويجوز له أن يفتح مكتباً باسمه الخاص وله أن يترافع امام المحاكم الجزئية فقط ويحضر تحقيقات النيابة والبوليس ويباشر اجراءات توثيق العقود وشهرها أمام مكاتب الشهر العقارى والسجل التجارى ويوقع الأوراق القضائية وصحف الدعاوى والعقود باسمه الخاص .

ويقدم طلب القيد إلى اللجنة المشار اليها فى المادة ١٢ من هذا القانون ويسرى فى شأنه ماهو مقرر فى المادة ١٥ .

(ى) ينظم مجلس النقابة مسابقات سنوية للمحامين تحت التمرين ويقرر لها جوائز مالية بالشروط التى يضعها .

(ك) على المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوانه وباسم المحامى الذى التحق للتمرين بمكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذين البيانين وإلا اعتبر إعلانه فى محله الأصلى صحيحاً .

الباب الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية ومحاكم الاستئناف والقضاء الإدارى ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

مادة ١١ — يشترط لقيد اسم المحامى بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية والمحاكم الإدارية :

أولا — أن يكون قد أمضى — دون انقطاع سنتى التمرين المنصوص عليهما فى المادة العاشرة .

ثانياً — أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٢ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة تؤلف من رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين ومن رئيس النيابة ومن محام يعينه مجلس النقابة سنويا أو من يقوم مقام كل منهم عند المانع فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى ندب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة ١٣ — اذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة فى التمرين .

مادة ١٤ — يجب أن يصحب طلب القيد بما يأتى :

(ا) شهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(ب) بيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(ج) صورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى الطالب والى مجلس النقابة والى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة بكتاب موصى عليه .

مادة ١٥ — إذا رفض الطلب جاز للمحامى الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه بالقرار ويكون الطعن بتقرير بقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .

مادة ١٦ — يشترط لقبول المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ويقدم طلب القبول الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة وللمحامى حق الطعن أمام محكمة النقض فى قرار اللجنة الصادر برفض طلبه وذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة خلال الثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار اليه .

وللنيابة العامة حق الطعن أمام محكمة النقض فى القرارات التى تصدر بقبول القيد فى الجداول بناء على الخطأ فى تطبيق القانون فى نفس الميعاد ويتبع فى ذلك الاجراءات المقررة للطعن بالنقض فى المواد الجنائية .

مادة ١٧ — يشترط لقبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أن يكون اسمه مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هاتين المحكمتين .

وتشكل لجنة قبول هؤلاء المحامين من رئيس محكمة النقض والنائب العام ونقيب المحامين أو وكيل النقابة أو من يحل محلهم ومن عضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من أعضائه المقيدين أمام محكمة النقض .

وتقدم الى هذه اللجنة طلبات القيد من المحامين الذين اشتغلوا فعلا مدة سبع سنوات أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى ولم يصدر عليهم خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالوقف لمدة سنة أو اكثر وتختار اللجنة من بينهم من يقيدون بجدول المشتغلين أمام محكمة النقض ولا يقبل الطعن فى قرارات هذه اللجنة

ويجوز كذلك أن يقيد بالجدول المشار اليه من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لمن يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف .

مادة ١٨ — تحسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أوالنيابة أو فى الأعمال الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بقسم قضايا الأوقاف أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين .

وتحسب مدة العضوية فى هيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها وكذلك مدة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية أوبأية كلية تعتبر شهاداتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المشار اليها .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١٩ — لايجوز الجمع بين المحاماة وبين مايأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو الجامعات بما فى ذلك أعضاء هيئات التدريس أو التوظف فى الجمعيات أو الهيئات أوالشركات أو لدى الأفراد .

(٢) منصب العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة والاشتغال بإحدى الوظائف أو الأعمال المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين .

(٣) الاشتغال فى التجارة .

(٤) الاشتغال بأى عمل لايتفق وكرامة المحاماة .

(٥) رياسة مجلس الأمة .

(٦) تولى الوظائف الدينية .

ويحظر على أصحاب الوظائف النيابية من المحامين المرافعة فى قضايا ضد المصالح العامة أو الهيئات العامة أو عن متهمين فى قضايا تمس أمن الدولة أو ماليتها .

مادة ٢٠ — لايجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف أو بمجلس الدولة أو ادارة قضايا الحكومة أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى وفى القضايا الابتدائية أمام المحاكم الابتدائية وما يقابلها فى المحاكم الإدارية .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

مادة ٢١ — لايجوز لموظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان بها و ذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .

مادة ٢٢ — على كل محام أن يؤدى قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن أداها وعليه أن يؤدى قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة إلا اذا أعفى بقرار من مجلس النقابة

ومن يتأخر فى أداء الاشتراك عن الموعد المشار اليه لاتقبل منه طلبات القيد بجدول المحاكم الجزئية أو الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية أو محكمة النقض أو طلبات المعاش أو طلبات أوامر التقدير أو استخراج أية شهادة من النقابة إلا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المستحقة عليه.

وعلى مجلس النقابة أن يخطر لجنة قيد المحامين فى ميعاد لايجاوز آخر شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا قيمة الاشتراك وتقرر اللجنة فى مدة لاتجاوز ١٥ أبريل من كل سنة استبعاد أسمائهم ومتى أدى المحامى قيمة الاشتراك قيد اسمه بالجدول .

وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم أداء الاشتراك يحال الى مجلس التأديب وتكون العقوبة الوقف مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر .

مادة ٢٣ — تكون رسوم القبول كما يأتى:

٢٠ جنيها للقيد بالجدول العام .

٣٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية والإدارية أو الجزئية .

٤٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى .

٦٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا .

وتكون قيمة الاشتراك السنوى كما يلى :

١ جنيه يؤديه المحامى تحت التمرين .

٣ جنيهات يؤديها المحامى أمام المحاكم الجزئية

٦ جنيهات يؤديها المحامى بالمحاكم الابتدائية .

١٠ جنيهات يؤديها المحامى بمحاكم الاستئناف .

٢٠ جنيها يؤديها المحامى بمحكمة النقض

مادة ٢٤ — يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم .

مادة ٢٥ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة .

ويجوز للمحامين المقررين فى دول الجامعة العربية المرافعة أمام المحاكم فى الدرجة المقابلة للدرجة المقررين للمرافعة فيها فى بلدهم وذلك فى قضية معينة باذن خاص من مجلس نقابة المحامين بالاشتراك مع محام مصرى مقرر وبشرط المعاملة بالمثل .

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم اليها طلبات إلا المحامون المقررون للمرافعة أمامها

لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

كما لايجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء الى المحاكم الابتدائية إلا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

ولا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات الأداء الى المحاكم الجزئية إلا اذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أوامر الأداء نصاب الاستئناف .

ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الإذن المنوه عنه فى المادة ٣١ أو إذا كان المستأنف نفسه أو رافع الدعوى محاميا غير مشتغل .

ولا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية التى تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) كما لايجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية أمام مكاتب الشهر العقارى أو التوثيق اذا كانت تزيد قيمتها على هذا المبلغ إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية على الأقل .

مادة ٢٦ — يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين .

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح أو الهيئات العامة إلى أحد المحامين موقعا من رئيس المصلحة أو الهيئة ومبصوما بخاتمها الرسمى وأن يكون التوكيل الصادر من البنوك والمؤسسات المذكورة موقعا ممن يمثلها قانونا ومصدقا على إمضائه .

مادة ٢٧ ــ يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله إلى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء ــ وإذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب المحكمة ذلك فى محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل ورسم الدمغة المستحقين عليه وقام هذا مقام التصديق على الامضاء .

مادة ٢٨ ــ المحامى الذى صدر له توكيل عام مصدق عليه قانونا ويتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام المحكمة الابتدائية أوأمامها وأمام المحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة فى دائرتها يغنى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منــه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل به أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام محكمة الاستئناف الداخلة فى دائرتها .

وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى ــ تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل إلى المحاكم المبينة آنفا .

وإذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى بإثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

أما الحضور أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا فيجب أن يكون بتوكيل يقدم اليها فان كان عاما اكتفى به فى جميع قضايا الموكل التى تنظر أمامها دون حاجة للحصول على صورة رسمية منه فى كل قضية .

مادة ٢٩ ــ المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ماعهد به اليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل

مادة ٣٠ ــ على كل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الجزئية أو الابتدائية أو محكمة الاستئناف التى يشتغل أمامها ولايجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

ويكون للنقابة فى حالة مخالفة هذا الحكم أن تستصدر بعد سماع أقوال المحامى أمرا على عريضة من المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المذكور باغلاقه .

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير فى محل إقامته وإلاصح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون فى محل إقامته المقيد أصلا بالنقابة .

مادة ٣١ ــ على المحامى الذى يريد أن يشكو زميلا له أو يتخذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على اذن فى ذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب .

مادة ٣٢ ــ اذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محاميا لاتخاذ اجراء أو المرافعة ضد محام آخر أخطرت مجلس النقابة بذلك .

مادة ٣٣ ــ للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع من ذلك .

مادة ٣٤ ــ استثناء من حكم المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات للمحامى أن يمتنع من أداء الشهادة عن الأمر أو الايضاحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

ولا يجوز تكليف المحامى أداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مادة ٣٥ ــ على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته .

مادة ٣٦ ــ على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أوسمعتهم ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل .

مادة ٣٧ ــ يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ماجاء بالمادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة ولايسوغ له أن ينتحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أو الذين مضى على قيد أسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة غير أن هذا الاعفاء لايسرى على القضايا المدنية أمام محكمة النقض .

مادة ٣٨ ــ لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين الدفاع عن خصم لايجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٩ ــ فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته يندب مجلس النقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٤٠ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن تدبه مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٣٧ من هذا القانون وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من تدب عنه .

مادة ٤١ — على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على اتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التى تصلح سنداً له فى المطالبة وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى له الموكل مصروفات استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

ولا يلزم المحامى أن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد اليه ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صوراً من هذه الأوراق ، بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٤٢ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الاسباب ان يسترد سند التوكيل ويجب على المحامى إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة إن لم يكن قد أودعه ملف الدعوى وعلى كاتب المحكمة إذا طلب منه أن يؤشر فوراً على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة ٤٣ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته أما إذا طلبها الموكل قبل مضى المدة بكتاب موصى عليه فتبدأ مدة لسقوط من تاريخ هذا الكتاب

مادة ٤٤ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت أتعابا مقابل عمله وذلك بغير إخلال بما تقضى به المادة ٧٠٦ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل :

وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أومايحكم به فيها .

ولايجوز له فى أية حال أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى أو فى العمل الموكل فيه .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى .

مادة ٤٥ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه .

مادة ٤٦ — يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من أعضائه تتألف كل منها من خمسة أعضاء للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادرا من المجلس .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بكتاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب اخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب.

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية التابع لها محل اقامة المحامى حسب الأحوال

ولاتكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

واذا كان المبلغ المطلوب تقديره لايجاوز مائة جنيه كان حق الفصل فيه للجان الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة فى مدى أسبوعين من تاريخ صدورها

وفى جميع الأحوال تتبع قواعد الاثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب .

مادة ٤٧ — للمحامى وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أوجزئية حسب قيمة الطلب.

وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ويكون الحكم الصادر فى التظلم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة .

ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ المؤقت.

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة ويتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وينظر الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بغرفة المشورة بطريق الاستعجال .

مادة ٤٨ — تحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لاتزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير ومازادعلى ذلك يحصل عنه واحد فى المائة .

مادة ٤٩ — المحامى الذى صدر له أمر بتقدير أتعابه أومحضر صلح مصدق عليه من المجلس أو من المحكمة أو حكم صادر فى الطعن أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح .

مادة ٥٠ — تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة الى ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى المرتبة الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١١٣٨ ، ١١٣٩ من القانون المدنى على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب التقدير .

مادة ٥١ — يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل

مادة ٥٢ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالا بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة .

ويتولى التحقيق رئيس النيابة أومن يندبه لذلك ويجب اجراؤه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم المحضر بعد إخطار رئيس مجلس النقابة ليوفد من يمثله . وترسل أوراق التحقيق الى النائب العام للتصرف فيه .

وللنائب العام أن يتخذ الاجراءات الجنائية إذا كان ماوقع من المحامى جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو أن يحيله الى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ماوقع منه مجرد إخلال بالواجب أو بالنظام

ولايجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيا أو جنائيا .

الباب السادس

فى تأديب المحامى

مادة ٥٣ — من أخل من المحامين بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد

(أولا) الانذار .

(ثانيا) التوبيخ

(ثالثا) الوقف لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات .

(رابعا) محو الاسم من الجدول .

مادة ٥٤ — ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها او متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية أومجلس النقابة

مادة ٥٥ — يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد محام وللنقيب اذا كان المحامى متهما بجناية أوجنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينتدبه من المحامين التحقيق وذلك مع مراعاة باقى أحكام قانون الاجراءات الجنائية فيما عدا ذلك .

مادة ٥٦ — إذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ — لمجلس النقابة دائما لفت نظر المحامى أو إنذاره أو توبيخه .

مادة ٥٨ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيلها ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ٥٩ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ٦٠ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

مادة ٦١ — يجوز لمس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع من أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٦٢ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٦٣ — يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وان تتلى مسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف ، فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٤ — تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر يقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشأن بايصال .

مادة ٦٥ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو استلامه صورة منها .

مادة ٦٦ — تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة ٦٧ — للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٥٨ إلى محكمة النقض وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة من المقررين أمام محكمة النقض وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يشترك فى هذا المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المستأنف .

والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

مادة ٦٨ — اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض . فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها ، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس — والقرار الذى يصدره برفضه يكون نهائيا .

مادة ٦٩ — لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول ، فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه من الجدول كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه أمرت بقيده بالجدول المذكور وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

الباب السابع

فى نظام نقابة المحامين

مادة ٧٠ — يكون لنقابة المحامين شخصية اعتبارية وتتألف من المحامين المقيدين فى الجدول .

ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها بمدينة القاهرة .

ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ٧١ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو اذا قدم بذلك طلب موقع من مئة وخمسة محاميا على الأقل ممن لهم حق حضورها .

وللمحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

ويرأس الجمعية العمومية النقيب وعند غيابه وكيل النقابة فاذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا من بين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

مادة ٧٢ ــ لايكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره ثلثمائة عضو على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية للاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضر مائتا عضو على الأقل وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

وتبين اللائحة الداخلية طريقة النشر والإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وزمانها ومكانها .

مادة ٧٣ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(ثانيا) التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

(ثالثا) الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى مايقترح فيها من تعديلات.

(رابعا) انتخاب مجلس النقابة .

(خامسا) انتخاب النقيب .

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة والتى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧٤ ــ يؤلف مجلس النقابة من سبعة عشر عضوا ينتخبون على الوجه الآتى :

(أ) ثمانية على الأقل من المحامين المقررين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

(ب) ستة على الأكثر من المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم سنتان ميلاديتان على الأقل .

ويشترط فى الحالتين ألا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن سبع سنوات ميلادية .

(ج) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن سبع سنوات ميلادية .

ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى محاكم الاستئناف سنة ميلادية على الأقل .

على ألا يزيد عدد من ينتخبون لمجلس النقابة من دائرة أى محكمة استئنافية عدا القاهرة عن اثنين.

ويحصل الترشيح بالإخطار موقع من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لايدخل فيها يوم تقديم الطلب. ويشترط فى المرشح ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى ، ويستثنى من ذلك القرار بالتوبيخ أوبالإنذار متى انقضت على صدوره سنتان الى يوم الترشيح .

مادة ٧٥ ــ يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية ثمانية منهم بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ويكون اثنان منهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن سبع سنوات وستة من الباقين .

وتسقط عضوية التسعة الآخرين فى نهاية السنوات الأربع على أن يراعى فى تشكيل المجلس دائما أن يكون به ثمانية على الأقل من المحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

وتستمر عضوية من انتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى يتم انتخاب من يحل محلهم .

مادة٧٦ ــ تنتخب الجمعية العمومية النقيب من بين المحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وذلك قبل انتخاب أعضاء مجلس النقابة وبمجرد انتخابه يصبح عضوا بالمجلس اذا لم يكن عضوا به أو كانت مدة عضويته قد انتهت.

ويكون انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فاذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات واذا تساوى مع أحدهما مرشح آخر أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية . وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية وينتخب من يفوز منهم فى القرعة .

ويكون انتخاب النقيب كل سنتين ولايجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٧٧ ــ ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فاذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من المرشحين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا فان لم يكن بين المرشحين أحد من هؤلاء انتخب أقدمهم .

وتحسب الأقدمية طبقا لتاريخ القيد للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى حسب الأحوال فاذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب عنه محاميا يحضر عملية الفرز.

وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف ورئيس محكمة القضاء الادارى واللجان الفرعية للنقابة بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه اخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لانعقادها

مادة ٧٨ ــ فى كل جمعية عمومية تعقد لانتخاب نقيب وأعضاء مجلس النقابة يجتمع محامو القاهرة والبلاد الداخلة فى دائرة اختصاص محكمتها الاستئنافية بدار النقابة بالقاهرة ويجتمع فى الوقت ذاته المحامون فى دائرة كل محكمة استئنافية فى المدينة التى بها مقر هذه المحكمة ويباشرون حقوقهم الانتخابية فى المكان الذى يختاره مجلس النقابة بمبنى المحكمة وتجرى الانتخابات تحت إشراف لجنة النقابة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات جميعها بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب عنه محاميا يحضر عملية الفرز وتعلن النتيجة بعد فرز جميع الأوراق .

مادة ٧٩ ــ ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه الوكيل وأمين الصندوق وكاتم السر .

مادة ٨٠ ــ تسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه ويصدر بذلك قرار من المجلس .

وللمجلس أن يقرر اسقاط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد إخطار العضو بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله .

مادة ٨١ ــ اذا زالت عضوية أحد الأعضاء أو خلا مكانه عين المجلس من فئته بدلا منه وذلك للمدة الباقية من العضوية .

ويكون التعيين من بين المرشحين فى الانتخاب السابق بترتيب الأصوات التى نالوها فاذا لم يوجد أحد منهم عين المجلس أقدم المحامين من الفئة ذاتها .

مادة ٨٢ ــ يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها ويجب التصديق عليها من الجمعية العمومية لمحكمة النقض .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثا) ادارة الحسابات وتحصيل الرسوم والإشتراكات.

(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أوالأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة .

(خامسا) السعى فى إلحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين.

(سادسا) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه ذلك وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون .

(سابعا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم ومن خلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٤

(ثامنا) الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

(تاسعا) الدفاع عن مصالح المحامين والعمل على رفع شأن المهنة .

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

ويعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية فى تطبيق المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات.

مادة ٨٣ ــ لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٤ ــ يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه لجانا للنظر فى طلبات تقدير الأتعاب وذلك على النحو المبين بالمادة ٤٦ كما يشكل لجانا أخرى للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أوضدهم وتؤلف كل منها من ثلاثة أعضاء وللمجلس إحالة تحقيق الشكاوى الى لجان النقابة فى دوائر المحاكم الاستئنافية التى يقيم بدائرتها المحامى المشكو على أن يكون أحد أعضاء هذه اللجان على الأقل من المقبدين أمام محكمة النقض .

فاذا رأت إحدى اللجان المختصة بنظر الشكاوى ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع الى مجلس النقابة للفصل فيه وإلا حفظت الشكوى .

مادة ٨٥ – تشكل لجنة فرعية تسمى « لجنة النقابة » من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لايكون مقرها بمقر محكمة الاستئناف وذلك للنظر فى المسائل التى تختص بنظرها طبقا لهذا القانون وفى المسائل التى يحيلها اليها المجلس . وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .

ويكون انتخاب أعضائها بمعرفة المحامين المقيدين فى دائرة المحكمة ممن لهم حق الانتخاب وذلك بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة ولا يكون الانتخاب نهائيا الا بعد اعتماده من مجلس النقابة . وللمجلس خلال أسبوعين من ابلاغه بنتيجة الانتخاب أن يطلب اعادته .

وتقوم اللجنة الفرعية لدى كل محكمة استئناف بأعمالها لدى المحاكم الابتدائية الكائنة بمقرها .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها .

ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فاذا لم يكن بينهم أحد من هؤلاء كانت الرياسة لأقدم المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى وعند التساوى فى الأقدمية تكون الرياسة لأكبرهم سنا .

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لايكون مقرها بمقر المحكمة الابتدائية محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما كلف به من مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

مادة ٨٦ – لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة ، وفى القرارات الصادرة منهما بتقرير يبلغ الى محكمة النقض خلال ثمانيـة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات .

وكذلك يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ الى سكرتارية محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ القرار وبشرط التصديق على امضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٧ – تفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال النقيب أو وكيل النقابة أو من يقوم مقامهما ووكيل عن المحامين مقدمى الطعن .

مادة ٨٨ – اذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس .

أما اذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس من يحل محلهم طبقا لأحكام المادة ٨١

الباب الثامن

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٨٩ – تنشىء نقابة المحامين صندوقا يسمى صندوق المعاشات والإعانات يكون مقره مدينة القاهرة لترتيب معاشات تقاعد للمحامين وإعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقاً لنصوص هذا القانون .

مادة ٩٠ – يكوّن رأس مال هذا الصندوق من :

(أولا) الرصيد المتجمد بالصندوق .

(ثانيا) نصف رسوم القيد بالجدول العام .

(ثالثا) نصف رسوم القيد بجداول المحامين أمام المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

(رابعا) أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

(خامسا) ما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ لهذا الصندوق خاصة . ويكون لصقه إلزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مدنية أو جنائية أو أحوال شخصية أو ادارية أو عسكرية أو مجالس تأديب على إحدى الأوراق الآتية :

ورق التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا اذا أدى رسم الدمغة أولا واذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب .

4 APR 1957

وقيمة طابع الدمغة :

مليم

١٠٠ فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها أو محاكم الأحوال الشخصية الجزئية .

٢٠٠ فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية والمحاكم الادارية وقضايا الأحوال الشخصية الابتدائية .

٣٠٠ فى قضايا محاكم الاستئناف والقضاء الإدارى .

٤٠٠ فى قضايا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

ويكون لمفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تنديه النقابة أن يستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ولهم حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى اقتضاء الدمغة .

(سادسا) ما يتقاضاه مجلس النقابة من طلبات تقدير الأتعاب على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الطلبات التى لاتزيد على خمسين جنيها بحيث لايقل الرسم عن مائتى مليم .

١,٥ عن الطلبات التى تزيد على خمسين جنيها لغاية مائتى جنيه مع حساب ٢ ٪ عن الخمسين جنيها الأولى .

١ ٪ عن الطلبات التى تزيد على مائتى جنيه لغاية خمسمائة جنيه مع حساب ٢ ٪ عن الخمسين جنيها الأولى و ١,٥ ٪ عن المائة والخمسين جنيها :

٠,٥ ٪ عن الطلبات التى تزيد على خمسمائة جنيه : مع مراعاة حساب النسب السابقة .

(سابعاً) ما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

(ثامناً) التبرعات والوصايا لهذا الصندوق ومما يقرر من موارد أخرى .

(تاسعاً) فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

(عاشراً) أرباح مطبوعات النقابة .

ولمجلس النقابة أن يزيد لمصلحة الصندوق النسب المبينة فى الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً ، بقرارات تصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٩١ ـ تدير هذا الصندوق ـ تحت إشراف مجلس النقابة ـ لجنة مشكلة من تسعة أعضاء خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق والسكرتير وأربعة من المحامين العاملين وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية اثنين منهم كل عامين ويجوز اعادة انتخابهما وتكون الرياسة للنقيب وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سناً .

ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضر خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة ادارة أموال هذا الصندوق واستغلالها وتوظيفها .

مادة ٩٢ ـ تكون لهذا الصندوق شخصية اعتبارية ويمثله النقيب قانونا قبل الغير .

مادة ٩٣ ـ تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩١ وبإمضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩٤ ـ يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقاً لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من ايرادات الصندوق السنوية والعشرون فى المائة الباقية يكون منها احتياطى للصندوق يخصص لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ٩٥ ـ لايكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية على الأقل .

(٤) أن يكون قد أدى اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى حين التقاعد إلا اذا أعفى من أداء الاشتراك بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٩٦ ـ للمحامى الذى قضى فى المحاماة خمساً وعشرين سنة فأكثر طلب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه .

للمحامى الذى مضى على اشتغاله بالمحاماة عشرون سنة ثم حدث له مايعجزه عن مزاولة المهنة الحق فى أن يطلب التقاعد على أن يخفض المعاش إلى الثلثين أو النصف طبقا لما تقرره لجنة الصندوق مع مراعاة سنه . وللمحامى الذى قضى خمس عشرة سنة على الأقل أن يطلب إحالته إلى المعاش بسبب المرض أو العجز عن العمل ويقدر له المعاش بنسبة المدة التى قضاها فى المحاماة .

مادة ٩٧ ـ يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة أمام أية جهة قضائية وينقل اسمه نهائيا من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين .

مادة ٩٨ ـ إذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه الا إذا قضى القرار التأديبى بذلك .

مادة ٩٩ ـ فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة بإحدى المادتين الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

(١) إذا ترك ولدا أو أولادا قاصرين أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بالتساوى بينهم .

(٢) إذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق .

(٣) إذا ترك والديه أو أحدهما كان المعاش لهما مناصفة أو للموجود منهما .

(٤) اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا قاصرين أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بالتساوى بينهم .

(٥) إذا ترك ولدا أو أولادا قاصرين ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القاصرون الباقى .

(٦) إذا ترك أرملة أو أرامل ووالديه أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٧) إذا ترك ولدا أو أولادا وأرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدان أو أحدهما السدس والباقى للولد أو الأولاد بالتساوى بينهم .

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة ميلادية والإناث متى تزوجن وهذا المعاش لايورث .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

ولمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرفه بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى قابلة للتجديد .

مادة ١٠٠ ـ تقدم طلبات الإحالة الى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر مايو من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٥ وذلك فى آخر يونيه التالى وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول طلبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله

مادة ١٠١ ـ تحدد الجمعية العمومية قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى . ولها بناء على اقتراح مجلس النقابة تعديل مقدار المعاش زيادة أو نقصا حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى وتعين ميعاد تنفيذ هذا التعديل .

مادة ١٠٢ ـ إذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن تقرر له إعانة وقتية لمواجهة حالته وللجنة أن تقرر له إذا اقتضى الأمر مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره على الا تزيد المدة على خمس سنوات .

مادة ١٠٣ ـ يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(ا) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن تكون سنه قد جاوزت خمسة وأربعين سنة ميلادية على الأقل أو أن يكون أصيب بما يعجزه عن مزاولة المهنة .

ويجوز أن يصرف المرتب للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة إذا أصيب بما يمنعه بتاتا عن مزاولتها على ألا تزيد مدة الإعانة على خمس سنوات .

مادة ١٠٤ — للجنة أيضا أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى الحدود والقيود السالف ذكرها لأرملة وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعولهم من أفراد عائلته حتى ولو لم تتوافر شروط الحصول على معاش التقاعد .

مادة ١٠٥ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات يعتبر معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة نفقة غير قابلة للحوالة أو الحجز أو النزول عنها للغير .

مادة ١٠٦ — يختص مجلس النقابة وحدة بالفصل نهائيا فيما يقع من خلاف بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ١٠٧ — يبدأ حساب صندوق المعاشات والطوارئ الدورى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٠٨ — تقدم اللجنة الى مجلس النقابة فى موعد لايجاوز ١٥ من يناير من كل سنة ميزانية السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية وذلك لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

مادة ١٠٩ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين جاز للمحامين العاملين وحدهم مجتمعين بهيئة جمعية عمومية أن يقرروا حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع رصيده على المحامين .

ويشترط لصحة الاجتماع أن يحضره على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فان لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين .

ويكون الاجتماع فى هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد المحامين الحاضرين على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب ثلث المحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة

الباب التاسع
أحكام مختلفة

مادة ١١٠ — مع مراعاة حكم المادة ٧٨ من هذا القانون تعقد الجمعية العمومية للمحامين فى دار النقابة بمدينة القاهرة — ولا تسرى أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة على اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين ويحظر على الجمعية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة أو بالأمور الدينية .

مادة ١١١ — يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من وزير العدل فى ١٥ من شهر يونيه سنة ١٩٤٦ الى أن تعدل طبقاً لأحكام هذا القانون .